

Force majeure et inexécution du contrat immobilier : limites de l'argumentation du promoteur en cas de liquidation judiciaire d'un sous-traitant (Cour d'appel de Commerce Casablanca 2019)

Identification			
Ref 22398	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 5926
Date de décision 05/12/2019	N° de dossier 4192/8202/2019	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Vente en l'état futur d'achèvement, Foncier et Immobilier	Mots clés مسؤولية المنشق العقاري, Responsabilité en matière de construction, Responsabilité du promoteur, Réduction des pénalités, Promoteur immobilier, Pouvoir modérateur du juge, Pouvoir d'appréciation du juge, Point de départ des pénalités, Pénalités de retard, Obligations en matière de VEFA, Obligations du promoteur immobilier, Obligation de diligence, Obligation de délivrance, Motif légitime de retard, Modification judiciaire des clauses contractuelles, Retard de livraison, Mise en demeure, Jurisprudence commerciale, Inexécution contractuelle, Indemnisation de l'acquéreur, Indemnisation conventionnelle, Indemnisation, Force majeure, Exonération de responsabilité, Exécution forcée, Délai de livraison non respecté, Défaut d'anticipation du promoteur, Contrat de réservation, Conséquences du retard de livraison, Clause pénale, Liquidation judiciaire du sous-traitant, Clause limitative de responsabilité, Suspension des délais contractuels, آثار التأخير في التسليم, مبرر مشروع للتأخير, غرامات التأخير, عقد الوعد بالبيع, سلطة القاضي في تعديل التعويض, تقصير المنشق العقاري في التوفيق, تعويض المشتري, تعليق الآجال التعاقدية, تعديل الشروط التعاقدية قضائياً, تخفيف الغرامات, تاريخ بدء احتساب الغرامات, تأخير التسليم, المسؤولية في ميدان البناء, القوة القاهرة, الفصل 618-12 من قانون الالتزامات والعقود Vente en l'état futur d'achèvement, Article 264 of the Civil Code of France, الشرط التقيدي للمسؤولية, السلطة التقديرية للقاضي, التنفيذ الجبri, التصفية القضائية للمقاول الفرعي, التزامات المنشق العقاري, التزام العناية, التزام التسليم, البيع في طور الإنجاز, الالتزامات في إطار البيع في طور الإنجاز, الاجتهاد القضائي التجاري, الإنذار, الإعفاء من المسؤولية, الإخلال بالتزام تعاقدي, الشرط الجزائي, Bien immeuble		
Base légale	Source Non publiée		

Résumé en français

La Cour d'appel de commerce de Casablanca a été saisie d'un litige relatif au retard de livraison de biens immobiliers acquis en l'état futur d'achèvement (VEFA). L'acquéreur, invoquant l'inexécution contractuelle du promoteur, a sollicité l'application des pénalités de retard stipulées dans les contrats de vente, ainsi qu'une indemnisation complémentaire pour le préjudice subi. De son côté, le promoteur a opposé l'existence d'un cas de force majeure, lié à la mise en liquidation judiciaire de l'un de ses sous-traitants principaux, pour justifier le retard et s'exonérer des sanctions contractuelles.

La Cour a d'abord examiné la clause du contrat régissant le délai de livraison, lequel était fixé au 30 juin 2015, avec une tolérance pour des retards justifiés par des circonstances exceptionnelles, notamment la cessation d'activité d'un prestataire essentiel. Cependant, elle a relevé que le sous-traitant en question avait cessé ses activités dès juin 2013, soit bien avant l'échéance contractuelle. La Cour a estimé que le promoteur aurait pu anticiper cette difficulté en recherchant une alternative, et que son inertie ne pouvait être assimilée à un cas de force majeure exonératoire. Elle en a conclu que le retard était imputable au promoteur et que l'obligation de livrer dans les délais n'avait pas été respectée.

S'agissant du point de départ du calcul des pénalités de retard, le promoteur soutenait qu'il ne pouvait être fixé qu'au mois suivant la réception d'un avertissement formel, conformément aux dispositions contractuelles et à l'article 618-12 du Code des obligations et des contrats. La Cour a rejeté cet argument en relevant que l'acquéreur avait adressé plusieurs mises en demeure dès 2015, et que le promoteur avait bien été avisé de ses obligations avant la date qu'il avançait. Dès lors, elle a confirmé que les pénalités de retard devaient être calculées à partir du 1er juillet 2015.

Sur la question de la modération des pénalités contractuelles, la Cour a exercé le pouvoir d'appréciation qui lui est conféré par l'article 264 du Code des obligations et des contrats. Tout en reconnaissant le droit de l'acquéreur à être indemnisé, elle a considéré que les montants résultant de l'application stricte de la clause pénale étaient excessifs au regard des efforts entrepris par le promoteur pour achever les travaux et livrer les biens. En conséquence, elle a décidé de réduire les pénalités à des montants qu'elle a jugés plus appropriés à la situation.

Enfin, la Cour a statué sur la demande additionnelle de l'acquéreur portant sur l'indemnisation de la période postérieure à la première décision de justice. Elle a appliqué le même raisonnement en retenant une indemnisation, tout en réduisant le montant au regard des circonstances.

Par ces motifs, la Cour a partiellement réformé la décision de première instance, en maintenant la condamnation du promoteur pour retard de livraison, tout en limitant le montant des pénalités à une somme ajustée, considérant à la fois l'inexécution du promoteur et les circonstances atténuantes avancées.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

حيث تقدموا شركة ب. بواسطة دفاعها الاستاذ طارق ضريف، بمقال مؤدى عنه بتاريخ 05/08/2019 في الملف عدد 12172/8202/2017 عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء والقاضي عليها بأدائها لفائدة المدعية اسماء ب التعويضات التالية عن شقة المدعية مبلغ 113.750 درهماً عن شقة الابن ياسين، مبلغ 112.008 دراهم ، عن شقة الابن يازيد، مبلغ 112.008 دراهم، كل ذلك مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل :

حيث إن الطاعنة لم تبلغ بعد بالحكم المطعون فيه ، ومادام الاستئناف مستوف لباقي الشروط القانونية من صفة واداء فيتعين التصريح بقبوله.

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفة عليها تقدمت بواسطة دفاعها بتاريخ 18/12/2017 ، بمقال لتجارية البيضاء عرضت من خلاله انها ابرمت مع المستأنفة شركة ب. ثلاثة عقود وعد بالبيع لثلاث شقق في طور الانجاز المحررين بواسطة المؤذق الاستاذ جلال ناجي الاولى لفائدة لها موضوع الرسم العقاري عدد 671 / R بثمن إجمالي قدره : 1.750.853,80 درهما إضافة إلى المصارييف والشققين الباقيتين لفائدة لها نيابة عن إبنيها القاصرين بمبلغ 1723453,0 درهما لكل واحدة منها، وانه استنادا إلى احكام الفصل 11 من عقد الوعد بالبيع للتزمت المدعى عليها بتسلیم الشقق موضوع الوعد بالبيع داخل أجل 30 يونيو 2015 ، وانه في حالة عدم تنفيذها لالتزامها داخل الاجل المذكور بان تؤدي لها تعويضا شهريا قدره: 0,5 في المائة من مبلغ التسبيق ، وان المدعية ادت للمدعى عليها مبلغ قدره : 875.000,00 درهم كتسبيق من ثمن البيع عند تحرير العقد ، كما ادت مبلغ : 861.726,00 درهم كتسبيق شراء الشقة لفائدة ابنها اليزيد هضور ونفس المبلغ كتسبيق لشراء الشقة لفائدة ابنها الثاني ياسين هضور ، وان المدعية وابنيها لم يتسلمو شققهم إلى غاية تاريخ يومه، علما انه تم تمديد أجل التسلیم إلى غاية متم شهر يونيو 2015 ، وان المدعية بانتهاء الأجل المذكور بادرت إلى توجيه إنذار للمدعى عليها أصالة عن نفسها ونيابة عن إبنيها مؤرخ في 30/6/2015 مع الاشعار بالتوصل طالبها بتفعيل بنود عقود الوعد بالبيع وذلك باداء النسبة المتفق عليها كتعويض عن عدم تنفيذ الالتزام ، وهو المبلغ الموازي لـ 4375 درهم عن مبلغ التسبيق المتعلق بشقتها ، و مبلغ 4308 درهم عن مبلغ تسبيق المتعلق بالشقة التي اشتراها لفائدة ابنها اليزيد هضور و نفس المبلغ المستحق عن مبلغ تسبيق شراء شقة ابنها ياسين هضور، وان مجموع أشهر التأخير هو 27 شهرا وان التعويض المستحق لفائدة لها يكون هو ناتج ضرب عدد أشهر التأخير في مبلغ التعويض عن كل شهر فيكون المجموع هو 118.125,00 درهما ، وان المبلغ المستحق لفائدة ابنها اليزيد هضور محددا في مبلغ 116.333,01 درهما ونفس المبلغ مستحق لفائدة ابنها ياسين هضور ، وان المدعى عليها توصلت بإإنذار بتاريخ 21/9/2017 كما هو ثابت من محضر تبليغ إنذار، ملتمسة الحكم على المدعى عليها شركة ب. سارل بادئتها لفائدة لها مبلغ 118.125,00 درهما عن المدة الفاصلة بين فاتح يوليو 2015 إلى غاية شهر غشت 2017 ، وبادئتها لفائدة لها نيابة عن إبنيها مبلغ 116.333,00 درهم ، لكل واحد منها والحكم على المدعى عليها بادئتها للمدعية أصالة عن نفسها ونيابة عن إبنيها القاصرين باداء نسبة 0,5 في المائة عن الشهور اللاحقة إلى تاريخ تسلیم الشقة ، مع النفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ النطق بالحكم وتحميلها الصائر . و عززت المقال بـ 3 نسخ من عقود الوعد بالبيع، و بـ 3 نسخ من الرسائل الموجهة للمدعى عليها ، بأصل محضر تبليغ إنذار، وبعد جواب المدعى عليها ودفعها بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبث في الدعوى، وصدور حكم عارض قضى باختصاصها نوعيا للبث في الطلب، ادلت بجلسة 31/01/2018 بمذكرة جوابية تمسكت من خلالها بمقتضيات الفصل 12/618 بدعوى ان المدعية لم تنتظر مرور أجل الشهر المنصوص عليه في الفصل المذكور بعد توصل المدعى عليها بإإنذار للمطالبة بالتعويض المدعى به ، كما أكدت بأن التعويض المطلوب مبالغ فيه ويعين خفضه على اعتبار ان المدعية وجهت للمدعى عليها إنذارا توصلت به بتاريخ 21/9/2017 وان احتساب اداء التعويض عن التأخير عن التنفيذ لا ينتهي إلا من تاريخ 21/10/2017، وان المطالبة باستحقاقها التعويض عن التأخير ابتدءا من تاريخ 2015/7/2 لا يجد أساسه من القانون ، علما أن الرسائل المحتج بها لم تتضمن المطالبة بأداء تعويض عن التأخير و لا تفصيل أدائه.

وبتاريخ 13/06/2018، صدر الحكم موضوع الطعن بالاستئناف.

أسباب الاستئناف

حيث تتعذر الطاعنة على الحكم خرق مقتضيات الفصل 11 من العقد الرابط بين الطرفين وسوء تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من ذات العقد وعدم الارتكاز على اساس، بدعوى ان المستأنف عليها تعمدت عند تقديم دعواها اخفاء مجموعة من الحقائق التي كانت على علم بها بحكم زيارتها المتكررة للورش والمتمثلة في كون توقف الاشغال يعزى للشركة التي كانت مكلفة ببناء وتجهيز مجموع الوحدات السكنية المكونة لمشروع كلوبيان clos de pins agdal او بابنيها القاصرين، والمسماة المقاولة المغربية للأشغال والتي من اجل انجاز المشروع لصالح العارضة عليها سوء الخاصة بها او بابنيها القاصرين، والمسماة المقاولة المغربية للأشغال والتي من اجل انجاز المشروع لصالح العارضة تعادلت من الباطن مع اكثر من 200 شركة في مختلف التخصصات، وانه تم الاتفاق بين العارضة على تسلیم الاشغال في نهاية سنة 2014، إلا ان المشروع عرف عدة مشاكل وتوقفت الاشغال منذ يونيو 2013 بسبب احتجاجات الموردين واعتصامات اجرائهم بسبب عدم اداء شركة EMT.BATIMENT لمستحقاتهم وفائها بالتزاماتهم في مواجهتها، الى ان صدر في حقها بتاريخ 28/12/2015 حكم

قضى بفتح مسطرة التصفية القضائية، فوجدت العارضة نفسها في مواجهة متعاقدين من الباطن يرفضون تنفيذ الأشغال داخل الورش لعدم حصولهم على مستحقاتهم علما ان العارضة اوفت بجميع التزاماتها للشركة التي تعادت معها فضلا عن الزام العارضة من طرف السنديك المعين من قبل المحكمة بالمحافظة على ممتلكات ومنقولات شركة EMT.BATIMENT بعد ان حجزها حجزا تفيذيا وعین اعارضة حارسة قضائية عليها وهو الامر الذي ترتب عليه التوقيف الكلي للأشغال بحكم ان الحجز تعلق بالرافعات والمعدات الثقيلة التي لا يمكن مع وجودها ادخال معدات اخرى مماثلة لها وان العارضة لم تستطع تفكيكها وتسليمها للشركة موضوع التصفية إلا بتاريخ 02/03/2016.

كما ان العارضة وجدت نفسها مضطورة بعد فسخ العقد مع شركة EMT.BATIMENT الى ابرام عقود جزئية مع مجموعة من المقاولات الصغرى والمتوسطة لاستكمال المشروع، مما ادى الى التأخير في تسليم الشقق للمستألف عليها التي كانت عالمية بهذا السبب والذي يوقف اجل التسليم حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد الوعد بالبيع ولا سيما الفصل 11 منه والذي يفيد ان الطرفين اتفقا على آجال للتسليم محددة يمكن تجاوزها في حالة حدوث قوة قاهرة او سبب مشروع مماثل لها وعملاً معاً وبشهاد من المؤتّق محرر العقد على تحديد نماذج للأسباب المشروعة التي توقف آجال التسليم ومن ضمنها تعرض احدى الشركات المكلفة بالإنجاز لمسطرة التسوية او التصفية القضائية، وبالتالي فإن مضمون الفصل المذكور يجعل اجل التسليم الذي كان محددا في 01/07/2015 غير ساري المفعول ويجب تمديده بنفس مدة حصول المانع، سيما وان العارضة لم تتمكن من رفع المانع واحلاء الورش من معدات الشركة موضوع التصفية إلا بتاريخ 02/03/2016 كما هو ثابت من عقد تفكيك ونقل المعدات المملوكة لشركة EMT.BATIMENT السالفة الذكر، علما ان الشقق الخاصة بالمستألف عليها وابنائهما تم تجهيزها سنة 2018 تم تسليمها لهم كما هو واضح من عقد البيع النهائي، وبصفة احتياطية، فإن الحكم المطعون فيه وبعد ان قرر استحقاق المستألف عليها للتعويض عن التأخير في التسليم انطلق عند احتساب التعويض من 01/07/2015 والحال ان الانذار المبلغ للعارضه لم يتم إلا بتاريخ 21/09/2017 والذي لا يمكن بداية حساب التعويضات عن التأخير إلا في الشهر الموالي ليوم التبليغ، كما هو ثابت من الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من العقد التي تفيد ان المدة التي يتم فيها احتساب التعويضات عن التأخير تبدأ من الشهر الموالي لليوم الذي توصلت فيه العارضة بالانذار وليس قبله، وأنه بالرجوع لمحضر التبليغ المنجز من قبل المفوض القضائي السيد طنفيس الحسين فإن الانذار بلغ للعارضه بتاريخ 21/09/2017 وهو ما يعني كون بدء سريان تاريخ الاحتساب هو 02/10/2017، ومادام العقد الرابط بين العارضة والمستألف عليها حدد تاريخ بدأه احتساب تعويضات التأخير وجعلها تبدأ من الشهر الموالي ليوم التبليغ فإن تاريخ الاحتساب لا يمكن ان يكون قبل 22/10/2017، علما انها تدعى راسلت العارضة منذ 30/06/2015 من اجل تفعيل فوائد التأخير هو امر غير صحيح لانها لم تتوصّل بأي كتاب في الموضوع، والرسائل المدلّى بها من قبلها تبقى وثائق من صنعها لا يمكن ان تواجه بها العارضة لكونها لا تحمل لا تأشيرتها ولا طابعها ولا بما يفيد التوصل بها، وهو الامر الذي حدا تواجه بها العارضة الى توجيه انذار عن طريق المفوض القضائي الذي توصلت به العارضة بتاريخ 21/09/2017 وبصفة جد احتياطية، فإنه اذا ما ارتات المحكمة رد دفاع العارضة فإنها تلتزم اعمال مقتضيات الفصل 264 من ق.ل.ع نظرا للأسباب التي ادت بالعارضه الى التأخير في تنفيذ المشروع والسائل شرحها، وانها رغم ذلك عملت على اكمال المشروع وتسليم الشقق لأصحابها ومنهم المستألف عليها اصالة عن نفسها ونيابة عن ابنائهما القاصرين كما هو ثابت من خلال عقود البيع النهائية.

وحيث يتعين ترتيبا على ما ذكر، التصريح بإلغاء الحكم المستألف وبعد التصريح برفض الطلب لتحقيق سبب مشروع موقف لأجل التسليم وتحميل المستألف عليها الصائر واحتياطيا الأمر بإجراء بحث للوقوف على ظروف وملابسات الاسباب المشروعة للتأخير ومدته واحتياطيا جدا إلغاء الحكم المستألف وبعد التصاريحي الحكم بعدم قبول الطلب شكلا واحتياطيا جدا جدا إلغاء الحكم المستألف جزئيا وبعد التصاريحي بحصر التعويض في مبلغ 3000 درهم لكل واحد منهم وتحميل المستألف عليها الصائر مناصفة.

وبجلسة 14/10/2019 ادلت المستألف عليها بذكرة جوابية مشفوعة بطلب إضافي، عرضت في جوابها ان المستألفة تتلقى بسوء نية لانها هي وشركة EMT.BATIMENT المختصتان في الانعاش العقاري، وبناء العمارت السكنية تابعتين لشركة « ALLIANCES » « المختصة هي الأخرى في الانعاش العقاري وبناء العمارت، وتعتبر هي الشركة الام والمكلفة بادارة شركة « EMT.BATIMENT » بصفة « ADMINISTRATEUR » ما يفيد جليا على ان جميع القرارات الادارية والمالية وكل ما له علاقة بالتنسيب والتسيير يتم اتخاذها بصفة تضامنية بين الشركات الثلاث، علما ان شركة ALLIANCES » التي تتواجد بنفس عنوانها ، ف تكون بذلك - المستألفة - هي المسؤولة عن جميع القرارات الادارية المتخذة بدليل ان مديرها هو مدير عام مفوض في كل من شركة « EMT.BATIMENT » وشركة « ALLIANCES » ما يفيد جليا على ان كلا من شركتي « ALLIANCES » و « Promogam » قاما معا بتعيين شركتهم

« EMT.BATIMENT » مكلفة بأشغال البناء وتعلمان على ان الشركة المذكورة تعاني من ركود مالي، وان العارضة نفذت التزامها وأدت مبالغ التسبيك للمستأنفة التي استخدمت الشرط التعاقدى لكونها كانت عالمية بصفة أكيدة على انها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها لتواجه النتائج التي يمكن ان تترتب على عدم تسليم الشقق لأصحابها، وهي العالمة على ان شركة « EMT.BATIMENT » التابعة لها في حالة شلل مالي، فضلا عن ان الشقة موضوع عقد البيع، تخضع للقانون رقم 44/00 الذي يشمل منظومة آمرة لتسويق العقارات قيد الاتجار، استهدف منها المشرع تحقيق التوازن العقدي بين طرفي هذا النوع من البيوعات وحماية للمشتري من تسلط الطرف البائع، ورتب تعويضا في حق المنعش العقاري في حال اخلاله بالالتزام التعاقدى قدره غرامات 1% عن كل شهر تأخير عن التسليم يحتسب من المبلغ الواجب سداده، ومن المبلغ المؤدى للبائع ، بشرط ان لا يفوت مبلغ التعويض 10% في السنة في الحالتين معا وهو ما نص عليه المشرع في مقتضيات الفصل 12.618 كما فرض على الطرف البائع ان تنشأ لمصلحة المشتري ضمانة بنكية استنادا الى احكام الفصل 9.618، مما تبقى معه دفع المستأنفة في غير محلها ويتعين استبعادها.

كذلك تتعنى المستأنفة على الحكم عدم تقيده بالأجال الواردة في الفصل 11 من العقد المستدل به والمنجز من طرف الموثق جلال ناجي، غير انه بالرجوع للعقد المذكور، فإن البائعة التزمت بتسليم العارضة الشقق الثلاث المتفق عليها داخل اجل حدده الطرفان في تاريخ 31/12/2014، وان التسليم الفعلى يتم كحد اقصى بعد مرور اجل ستة اشهر من تاريخ 31/12/2014، ليكون الاجل المتفق عليه لتسليم الشقق للعارضة هو 30/6/2015 وذلك حسب مقتضيات الفصل 11 من العقد، غير انها لم تنفذ التزامها، مما يبيح للعارضة الحق في الحصول على تعويضات محددة مسبقا في نسبة 0,5 في المائة عن كل يوم تأخير عن التنفيذ بعد مرور اجل 30 يوما من توجيهه رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصيل للبائعة طالبها من خلالها بالتسليم، سيما وان المستأنفة توصلت بالانذار الموجه لها بتاريخ 02/07/2015، غير انها لم يصدر عنها اي جواب كذلك تدفع المستأنفة بأنه لا احقيه للمستأنف عليها وابنيها في الحصول على التعويض عن التأخير إلا بعد مرور اجل شهر من تاريخ توصل الطرف المخل بالتزاماته بواسطة اشعار يوجه وفق احكام الفقرة الاخيرة من الفصل 12 من ق.ل.ع، والحال ان العارضة اندرت الشركة البائعة بتاريخ 2/7/2015 بأداء ذئائر التأخير عن التسليم، وانها وجهت ثلاثة انذارات اخرى بتاريخ 21/9/2017 ، ولم تقم بالمسطرة القضائية إلا بتاريخ 18/12/2017 حسب تأشيرة صندوق المحكمة المؤشر عليها بمقابل الدعوى، ملتزمة بذلك بمقتضيات العقد الرابط بين الطرفين غير ان المستأنف عليها لم تنفذ التزامها مما تكون معه مخلة بالتزامها ويتعين رد دفعها.

وبخصوص الطلب الاضافي، فإن العارضة وان استصدرت حكما وهو موضوع الاستئنافي الحالي قضى لفائدة المتزامنة بتعويض عن التأخير عن التسليم بنسبة 0,5 شهريا من مجموع المبالغ المؤادة وان المستأنف عليها سلمتها الشقق بتاريخ 18 ديسمبر 2018 كما شهد على ذلك عقود البيع النهائية فتلذذ بذمتها واستنادا لمقتضيات المادة 11 من عقد البيع تعويضا عن التأخير بنسبة 0,5 % من قيمة مبلغ التسبيك كاملا عن المدة اللاحقة للمدة المحكوم بها بالنسبة لها ولا بنيها وتواقي 16 شهرا ، علما ان للقضاء السلطة التقديرية في تخفيف أو رفع التعويض.

وحيث يتعين ترتيبا على ما ذكر، رد دفع المستأنفة والتصريح بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به وحول الطلب الاضافي الحكم على شركة ب. في شخص ممثلها القانوني بأدائها لفائدة العارضة وأبنائها التعويضات التالية:

- بالنسبة لها تعويضا قدره 70.000,00 درهم.
- بالنسبة للabin ياسين تعويضا قدره 68.937.00 درهم.
- بالنسبة للabin يا زيد تعويضا قدره 68.937.00 درهم.
- مع الفوائد القانونية وتحميل المدعى عليها الصائر والاجبار.

وارفقت مذكرتها باصل مراسلة شركة « ALLIANCES » مع خاتم شركة « Promogam » ونسخ طبق الاصل من عقود البيع النهائية وثلاث اصول لنموذج 7.

وبجلسه 31/10/2019، ادلت المستأنفة بمذكرة تعقيبية، تعرض من خلالها ان ما تدفع به المستأنف عليها من ان العارضة فرع لشركة أليانس وبكون شركة ام ت باتيمون تعتبر هي كذلك فرعا لها، لا يرتكز على اساس ، لأنها لا تربطها اي علاقة بهما، لأنها شركة مستقلة استقلالا تماما ماليا واداريا تتخذ كشكل قانون « شركة ذات مسؤولية محدودة من شريك وحيد » كما هو واضح من سجلها التجاري ،

علم ان الهوية البصرية التي تستعملها العارضة للترويج لنفسها « ALLIANCES CREATIONS » لا علاقه له بشركة ALLIANCES DEVELOPPEMENT IMMOBILIÈRE التي ادلت بها المستأنف عليها هي نفسها محربة في اسم العارضة والتواصيل كلها صادرة عنها، مؤكدة في باقي مذكورة دفعها الواردة في مقالها الاستئنافي بخصوص سبب تأخيرها في انجاز اشغالها وتمسكها بمقتضيات الفصل 11 من العقد الرابط بين الطرفين، ملتمسة الحكم وفق مقالها. وارفقت مذكوريتها بنسخة من عقد الصفقة المبرمة مع EMT.BATIMENT ونسخة من الحكم ونسخة من فاتورة ونسخ لعقود ونسخ مراسلات ونسخة من مستخرج السجل التجاري.

وحيث ادرج الملف بجلسة 28/11/2019 ادلت خلالها المستأنف عليها بواسطة دفاعها بذكرة التماس بموجبها استبعاد دفع المستأنفة لعدم استنادها على أساس وتأييد الحكم المستأنف والفي خلالها بملتمس النيابة العامة، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة ، وحجزتها للمداولة لجلسة 05/12/2019

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأن الأسباب الحقيقة التي أدت للتأخير في تسليم الشقق معلومة للمستأنف عليها وتدخل ضمن السبب المشروع الموقف لأجل التسليم حسب ما تم الإتفاق عليه في عقد الوعد بالبيع سيما الفصل 11 منه، مما يجعل أجل التسليم الذي كان محدها في 01/07/2015 غير ساري المفعول و يجب تقديره بنفس مدة حصول المانع.

وحيث إنه حقا لئن التزمت المستأنفة بتسليم الشقق داخل الأجل المتفق عليه وهو 31/12/2014، وأن التسليم الفعلي يتم كحد أقصى في 30/06/2015 وذلك طبقا الفصل 11 من العقد المبرم بينهما، الذي نص على أن الأجال المذكورة يمكن تجاوزها في حالة حدوث قوة قاهرة أو سبب مشروع مع تنصيصه على نماذج للسبب المشروع، ومن ضمنها تعرض إحدى الشركات المكلفة بالإنجاز لمسيطرة التسوية أو التصفية القضائية فإن الثابت من وثائق الملف و إقرار المستأنفة نفسها أن شركة EMTBATIMENT التي تعاملت معها من أجل إنجاز جميع أشغال الورش توقفت عن تنفيذ التزامها منذ يونيو 2013 ولم تقدم بطلب فتح مسطرة التسوية القضائية إلا بتاريخ 28/12/2015، أي أن الطاعنة و عند توقف الشركة المتعاقدة معها كان بإمكانها المطالبة بفسخ العقد، و التعاقد مع شركة أخرى، فضلا عن أن الشركة المذكورة تقدمت بطلب فتح مسطرة التسوية القضائية بتاريخ 28/12/2015 و لم تفتح في حقها إلا بتاريخ 31/03/2016، أي بعد فوات أجل التسليم المتفق عليه بين الطرفين، مما لا محل معه للتمسك بمقتضيات الفصل 11 المذكور.

وحيث إنه بخصوص ما تدفع به الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه أقر استحقاق المستأنف عليها للتعويض عن التأخير في التسليم ابتداء من 01/07/2015 في حين أن الإنذار المبلغ إليها لم يتم إلا بتاريخ 21/09/2017، مما لا يمكن معه بداية حساب التعويضات إلا في الشهر الموالي عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 15 من العقد، فضلا عن أن العارضة لم تتوصل بأي رسالة قبل التاريخ المومأ له، فإن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة بلغت بالإنذار الموجه لها بتاريخ 02/07/2015 بمقرها الاجتماعي و هو نفس العنوان الوارد في العقد الرابط بين الطرفين، و أن مرجوع الاستدعاء إن كان يحمل اسم أليانس، فإنه فضلا عن ان عنوانها يتواجد بنفس عنوان الطاعنة، فإن الثابت من الرسائل الموجهة إلى المستأنف عليهم والتي تحدد طريقة أداء ثمن الشقق، فإنها وإن كانت تحمل توقيع شركة بروموكرام، إلا أنها صادرة عن شركة أليانس مما تبقى معه منازعة الطاعنة بأنها لم تتوصل بأي رسالة و أنه يتغير احتساب التعويض عن التأخير انطلاقا من 22/10/2017 في غير محله و يتغير رده.

و حيث حقا لئن كان العقد شريعة المتعاقدين، فإن كل شرط يتم تضمينه في العقد ويتحقق طرفا على تحديد التعويض مسبقا في حالة اخلال أحدهما بالتزامه او تأخيره في تنفيذه يعتبر شرطا جزائيا والذي خول المشرع للمحكمة بموجب الفصل 264 من ق.ل.ع حق تعديله بالزيادة أو النقصان وهو الامر الذي أكدته محكمة النقض - المجلس الاعلى سابقا - في قرارها عدد 489 بتاريخ 17/05/2006 في الملف عدد 1314/3/1/2004 منشور بمجلة قضاء المجلس الاعلى عدد 68، مما قررت معه اعمال مقتضيات الفصل المذكور سيما و أن الطاعنة عملت على تجاوز العراقيل التي اعترضتها و سلمت الشقق للمستأنف عليهم، وقررت حصره بالنسبة لأسماء ب في حدود 90000 درهم و بالنسبة للإبنين ياسين هضور و يزيد هضور في مبلغ 85000 درهم لكل واحد منهمما.

حيث التمس الطرف المستأنف عليه الحكم على المستأنفة بأدائها له التعويض عن التأخير في تسليم الشقق بنسبة 0.5% من قيمة مبلغ التسبيق عن المدة المترادفة من 9/2017 إلى غاية 12/2018.

وحيث إن التعويض المذكور يدخل ضمن جزاءات التأخير التي خول المشرع للمحكمة حق التدخل فيه إما بالرفع أو التخفيف وفق ما سبق ذكره عند البث في الاستئناف الأصلي، ومامامت المستأنفة عملت على إكمال المشروع وتسليم الشقق للمستأنف عليهم فإن المحكمة قررت إعمال مقتضيات الفصل السالف الذكر، وحصر التعويض بالنسبة لأسماء بـ في حدود 45000 درهم، و بالنسبة لياسين هضور و يازيد هضور في مبلغ 40000.0 درهم لكل واحد منها.

و حيث يتعين جعل الصائر بالنسبة.

لهذه الأسباب

تصرخ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا، علنيا وحضوريا.

في الشكل: قبول الاستئناف و الطلب الإضافي

في الموضوع: باعتبار الاستئناف جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر التعويض عن شقة أسماء بـ في مبلغ 90000 درهم و عن شقة ابن ياسين هضور في مبلغ 85000 درهم و عن شقة ابن يازيد هضور مبلغ 85000 درهم وتأييده في الباقي و جعل الصائر بالنسبة.

• وفي الطلب الإضافي:

بأداء المستأنفة لفائدة أسماء بـ تعويضا قدره 45000 درهم و بالنسبة للابن ياسين مبلغ 40000.0 درهم و بالنسبة للابن يازيد مبلغ 40000.0 درهم و جعل الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.